طاوس عن ابن عباس في الآية قال ليس بالكفر الذي تذهبون اليه رواه الحاكم وقال
على شرط الشيخين ولم يخرجاه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الآية وهذا
ايضا مما وبخ به اليهود فان عندهم في التوراة ان النفس بالنفس وهم يخالفونه
عمدا ولهذا قال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون لانهم جحدوا حكم
الله عنادا قال احمد ثنا يحيى بن ادم ثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابي علي
يزيد اخي يونس عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأها وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين فقضى النفس ورفع العين وكذا
رواه ابو داود والحاكم في مستدركه قال البخاري تفرد به ابن المبارك وقد استدل
كثير من الفقهاء على ان شرع من قبلنا شرع لنا بهذه الآية حيث كان الحكم عندنا في
الجنايات عند جميع الائمة قال الحسن هي عليهم وعلى الناس عامة رواه ابن ابي حاتم
وقد احتج الائمة كلهم بها على ان الرجل يقتل بالمرأة وحكي عن الحسن وعثمان البتي
رواية عن احمد انه لا يقتل بها بل تجب ديتها واحتج بها ابو حنيفة على قتل المسلم
بالذمي والحر بالعبد وخالفه الجمهور فيهما ففي الصحيحين عن علي مرفوعا لا يقتل
مسلم بكافر وامام العبد فعن السلف فيه آثار متعددة انهم لا يقتلون حر بعبد
وفيه احاديث لا تصح وحكى الشافعي الاجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك وقوله
والجروح قصاص قال ابن ابي طلحة عن ابن عباس قال تقتل النفس بالنفس وتفقأ العين
بالعين ويقطع الانف بالانف وتنزع السن بالسن ويقتص الجراح فهذا يستوي
فيه احرار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونساؤهم اذا كان عمدا في النفس وما دون
النفس رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وقوله فمن تصدق به فهو كفارة له قال ابن
ابي طلحة عن ابن عباس يقول من عفى عنه وتصدق عليه فهو كفارة للمطلوب
واجر للطالب وقال الثوري عن عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
كفارة للجارح واجر المجروح على الله رواه ابن ابي حاتم ثم قال وروي عن مجاهد
وابراهيم

وابراهيم في احد قوليه والشعبي وجابر بن زيد نحو ذلك الوجه الثاني ما حماد
ثنا داود بن ابي هند عن عامر يعني ابن شراحيل الشعبي عن عمار يعني ابن ابي عمار
عبد الله في قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال المجروح وروي عن
الحسن والنخعي في احد قوليه وابي اسحق الهمداني نحو ذلك وروي ابن جرير عن
الشعبي وقتادة مثله وروى ابن ابي حاتم عن ابن عمر وفي الآية قال يعفو عنه
من ذنوبه بقدر ما تصدق به قال ابن جرير ثنا ابن فضيل عن يونس بن ابي اسحق
عن ابي السفر قال دفع رجل من قريش رجلا من الانصار الى معاوية فلما الح عليه
الرجل قال لشانك وصاحبك قال وابو الدرداء جالس فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيتصدق به
الا رفعه الله به درجة وحط عنه بها خطيئة قال الانصاري فاني يعفى قد عفوت وقال
ابن مردويه بن دعلج ثنا احمد ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عمران
ابن ظبيان عن عدي بن ثابت ان رجلا هشم فم رجل على عهد معاوية فاعطى ديته فابى الا
ان يقتص فاعطى ديتين فابى فاعطى ثلاثا فابى فخرج من عند رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بدمه فما دونه فهو كفارة له من يومه ولد الى يوم
يموت وقال احمد ثنا شريح بن النعمان ثنا هشيم عن المغيرة عن الشعبي ان عبادة بن الصامت
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يجرح من جسده جرحة فيتصدق بها
الا كفر الله عنه مثل ما تصدق به ورواه النسائي وقال احمد ثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر
عن المحرر بن ابي هريرة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصيب بشيء من جسده
فتركه لله كان كفارة له وقفينا على اثارهم بعيسى بن مريم الى قوله الفاسقون يقول
تعالى وقفينا اي اتبعنا على اثارهم اي اتينا بني اسرائيل بعيسى مصدقا لما بين يديه

Copyright © King Saud University